

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




State of Palestine

دَوْلَة فِلِسْطِينِ

ديوان قاضي القضاة

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



التقرير الإحصائي السنوي لأعمال المحاكم الشرعية

1434 هـ الموافق 2013 م

قسم الإحصاء

دائرة العلاقات العامة والإعلام

المحاكم الشرعية

محاكم تختص بالنظر والفصل في دعاوى الأحوال الشخصية سنداً للإطار
القانوني الناظم

الرسالة

تحقيق عدالة أسرية لخلق مجتمع فلسطيني مترابط عائلياً واجتماعياً وفقاً
للقانون والحق والعدل وضمان استقلال القاضي ونزاهته وكرامته وكفاءته
وفعاليتته

المقدمة:

لأن المحاكم الشرعية "محاكم الأسرة" جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الفلسطيني، ولها جذور تاريخية في حياة الفلسطينيين على مدى حقبة تاريخية متعاقبة، ومنذ مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية بدأت المحاولات لتدعيم ركائز العدالة بما فيها القضاء الشرعي مع وجود الكثير من التحديات الداخلية والخارجية والتي يعد الاحتلال الإسرائيلي والفصل الجغرافي والسياسي والقانوني بين الضفة وغزة من أهمها، ونشير هنا أن القانون الأساسي نص على وجودها جزءاً لا يتجزأ من المحاكم الفلسطينية، إضافة إلى تواجد القضاء الشرعي في الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة الإستراتيجية "2011-2013" وفعاليتها في إعداد الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة للأعوام 2014-2016، مع الأخذ بعين الاعتبار عزوف سابق للممولين عن التوجه والالتفات للمحاكم الشرعية "محاكم الأسرة" والذي بحمد الله ستم تجاوزه في الأعوام 2014-2019، مع العلم أن أهميته تستند إلى عدد الدعاوى والقضايا التي تنتظر أمامه سنوياً والتي فاقت الـ 100 ألف قضية ومعاملة ذات طابع قضائي تقدم للجمهور الفلسطيني، وحيث يقوم القضاء الشرعي على مختلف درجاته بالفصل في أكثر من 80% منها سنوياً على الرغم من التأثيرات السلبية التي أشرنا إليها والتي أثرت سلباً على وضعية القضاء بشكل عام والمحاكم الشرعية بشكل خاص، وبالتالي أثرت على ثقة المواطن بها، لأن إهمال الجوانب التطويرية في عمل المحاكم الشرعية أدى إلى غياب البيئة الملائمة للتقاضي، وتمثل ذلك في بطئ سير الدعاوى وسوء إدارة ملفات التقاضي وعدم مواءمة المنشآت والمباني لطبيعة عمل القضاء وضعف الموارد وعدم حداثة الأنظمة الإدارية المساندة وضعف خدمات الجمهور وغياب أنظمة المعلومات، وتكديس القضايا لدى المحاكم، وضعف آليات تنفيذ قرارات المحاكم وغياب التأهيل المأمس للكوادر القضائية والقانونية والإدارية المساندة، مما خلق هذه الحالة من الضعف في القضاء وهذا الحديث ينسجم مع ما ذكر في الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة.

وإن العمل على تطوير والتأهيل والتحديث والنهوض بالمحاكم الشرعية "محاكم الأسرة" كفيل بأن يحقق مجموعة من الأهداف تتسجم مع الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة من ضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وبالذات للفئات الضعيفة والمهمشة مثل المرأة والأطفال، وذلك من خلال عدة وسائل تبدأ من تحسين بيئة التقاضي وبناء القدرات للموظفين والقضاة وتوعية المجتمع بالحقوق والواجبات وبالذات الفئات المهمشة والضعيفة، وتسهيل الاستفادة لهم من الخدمات القانونية المتعلقة بهذه المحاكم ووضع آليات مناسبة للتواصل والاستماع إلى المظالم والمساعدة في إنشاء واعتماد نظام مساعدة قانونية فلسطيني يحرص على تقديم المساعدة

القانونية الأمتل وخاصةً للفئات المهشمة. وإلى جانب ما تقدم تحسين مستوى الخدمة المقدمة للجمهور وصيانة المرافق المتعلقة بها.

إن ما تقدم يعني العمل على تدعيم الجهاز الإداري الخاص بالمحاكم الشرعية بشكل متوازي مع تدعيم وتعزيز الكوادر القضائية، وعزز ذلك من خلال التأكيد على مبدأ فصل السلطات حيث يقوم بالإشراف وإدارة المحاكم الشرعية مركزي مسؤولية: الأول يتعلق برئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهو رئيس المحكمة العليا ويتولى الإشراف على العمل القضائي ضمن القوانين المتبعة والإشراف على القضاة بما يتعلق بشؤونهم القضائية وضمن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، والمركز الثاني وهو قاضي القضاة بدرجة وزير ويتولى الإشراف المالي والإداري على المحاكم وتم استحداث الإدارة العامة للإشراف على المحاكم "الأمانة العامة للمجلس الأعلى" لكي تقوم بالتنسيق بين الجسم الإداري والقضائي لتجنب التضارب بين الصلاحيات.

وإن القضاء الشرعي الفلسطيني يعمل على درجتين قضائيتين ومحكمة قانون "المحكمة العليا الشرعية" بكادر قضائي لا يتجاوز أربعين قاضياً فقط على مختلف الدرجات القضائية حتى نهاية العام 2013م ومئة وسبعين موظفاً في المجلس الأعلى للقضاء الشرعية والمحاكم التابعة له وديوان قاض القضاء الذي يقدم الدعم اللوجستي والفني للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي. إن هذا التقرير الإحصائي يستعرض مسارات العمل القضائي رقمياً لنتمكن فيما بعد الاعتماد والبناء عليها لبذل الجهود لتقديم خدمة أفضل تستجيب للجمهور بما يتواءم وينسجم مع الواقع الفعلي لحاجات هذا الجمهور.

أولاً : معاملات الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية عام 2013 م


أجرت المحاكم الشرعية في الضفة الغربية عام 2013 م المنصرم ما يقارب (24517) عقد زواج بالإضافة إلى 292 حجة تصادق على زواج و 141 حجة رجعة ، بالإضافة إلى تنفيذ ما مجموعه (4023) حجة طلاق في نفس العام ، وحوالي 638 معاملة تفريق بجميع أنواعه و55 معاملة فسخ عقد زواج و 231 معاملة اثبات طلاق، وكانت هذه المعاملات والحجج موزعة كالآتي :

أ : نسبة حالات الطلاق إلى حالات الزواج خلال العام 2013م

وفي ذات السياق كانت حالات الطلاق المسجلة لدى المحاكم الشرعية خلال نفس الفترة (4023) حالة طلاق أي بنسبة (16%) من مجمل حالات الزواج في جميع المحافظات خلال العام 2013 م .

من جهة ثانية بلغت حالات الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية حوالي (1910)، أي بنسبة 47 % من مجمل حالات الطلاق بمعدل النصف تقريبا، ناهيك عن معاملات التفريق والفسخ واثبات الطلاق والخلع القضائي قبل الدخول ومجمل هذه الحالات حصلت على نسبة 4 % من مجموع حالات الزواج للعام 2013م مما يرفع نسبة الطلاق في الأراضي الفلسطينية إلى ما يقارب 20%، وتعتبر نسبة مرتفعة مقارنة بالأعوام الماضية .

جدول بياني يوضح نسبة الطلاق في المحاكم الشرعية في محافظات الوطن الشمالية :




في ذات السياق تم تسجيل أعلى نسبة حالات طلاق خلال العام 2013 م في محكمة رام الله والبييرة الشرعية حيث حظيت بنسبة 35 % من مجموع حالات الزواج المسجلة في نفس المحكمة، يليها محكمة العيزرية الشرعية بنسبة 32 % في المحافظات الشمالية من الوطن ، بينما سجلت محكمة الظاهرية اقل تسجيل حالات الطلاق نسبة إلى حالات الزواج المسجلة في نفس المحكمة خلال العام 2012 م بواقع 8 %.

ب : معدل الزواج لدى المحاكم الشرعية في مختلف المحافظات

من ناحية ثانية يتبين من خلال الجداول الإحصائية أن محافظتي الخليل ونابلس نالتا أعلى نسبة حالات زواج في الضفة الغربية حيث سجلت محكمة الخليل الشرعية أعلى مجموع حالات زواج خلال العام 2013م بواقع (2536) من مجموع حالات الزواج جميعها و (2535) حالة عقد زواج في محكمة نابلس الغربية الشرعية، وأدنى مجموع لحالات الزواج تم تسجيله خلال نفس العام كانت من نصيب محكمة العيزرية الشرعية بواقع (196) حالة زواج من المجموع العام.


الرسم البياني التالي يوضح حالات تسجيل معاملات الزواج في محافظات الضفة الغربية للعام

2013 م :




ج : نسبة الزواج المكرر من حالات الزواج

وبحسب البيانات الإحصائية أعلاه كانت حالات الزواج المكرر من مجمل حالات الزواج في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية خلال العام 2013 م (1314) حالة من مجموع حالات الزواج بشكل عام كما هو مبين حسب الرسم البياني التالي:




ثانياً : محكمة الاستئناف الشرعية خلال العام 2013 م

بلغ مجموع الدعاوى الواردة لدى محكمة الاستئناف الشرعية / القدس والمنعقدة مؤقتاً في البيرة (385) وتم الفصل فيها جميعاً ، في حين كانت القضايا الواردة لدى محكمة استئناف نابلس (350) قضية وكذلك تم الفصل فيها جميعاً ومحكمة الاستئناف بهيئتها المنعقدة في مدينة الخليل (170) وفصلت جميعها ايضاً .




ثالثاً : معاملات حصر الإرث في محاكم الاستئناف للعام 2013م

سجلت محكمة الاستئناف الشرعية في القدس - المنعقدة في مدينة البيرة مؤقتاً- (451) معاملة حصر ارث و (77) معاملة نفقات وقد تم الفصل في جميعها، أما محكمة الاستئناف الشرعية في نابلس فقد سجلت (361) معاملة حصر ارث و (76) معاملة نفقة ومحكمة الاستئناف في الخليل استقبل (166) معاملة ارث و (18) قضية نفقة حسب الشكل البياني التالي:



رابعاً : المحكمة العليا الشرعية


قامت المحكمة العليا الشرعية خلال العام 2013 م بانجاز (1471) معاملة كانت موزعة على النحو التالي : (425) قرارا بالدعاوى المرفوعة إليها و (320) مصادقة زوجية وإشهار إسلام وطلاق، كذلك قامت المحكمة العليا الشرعية ببحث (453) معاملة ارث وتخراج و (57) حجة وقف بالإضافة إلى العديد من تقارير التفتيش (101) ومعاملات القاصرين والأيتام (115) وينسب مبينة بالشكل البياني التالي :



خامساً : الإرشاد والإصلاح الأسري


وحول أعمال قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في المحكم الشرعية بالضفة الغربية كان مجموع القضايا التي تداولها قسم الإرشاد خلال العام 2013 م (3505) قضية تم تحويل أكثر من (2219) حالة ، والحالات الباقية توزعت على الصلح والاتفاق بين المتنازعين وكذلك الإرشاد والحفظ ومنها ما يزال قيد المداولة أي لم يتم البت فيها وهي موضحة حسب الرسم البياني التالي:

أعمال دائرة الإصلاح والإرشاد الأسري :



سادساً : نيابة الأحوال الشخصية

أما بالنسبة لدائرة نيابة الأحوال الشخصية لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية خلال من العام 2013 م، وردت لديها ما مجموعه (272) قضية تنوعت ما بين قضايا إثبات طلاق وإثبات نسب أو إثبات وقف وغيرها من القضايا المتعلقة بحق الله تعالى، تم الفصل بـ (230) منها وتم تدوير (95) منها للعام القادم 2014 م، مع وجود (53) قضية مدورة من العام الماضي حسب ما هو مبين بالمخطط البياني التالي:




سابعاً : قضايا الخلع والتفريق والفسخ واثبات الطلاق والمشاهدة في

المحاكم الشرعية خلال العام 2013 م :

أما بالنسبة إلى حالات الخلع القضائي وقضايا التفريق بجميع أنواعه ومعاملات إثبات الطلاق ومعاملات فسخ عقد الزواج بجميع أنواعه وقضايا المشاهدة وتعديل المشاهدة فقد سجلت المحاكم الشرعية في محافظات الضفة الغربية اعتباراً العام 2013 م ما مجموعه (975) قضية ومعاملة موزعة كالتالي:


قضايا التفريق	قضايا الفسخ	قضايا اثبات الطلاق	قضايا الخلع
638	56	231	51

رسم بياني يوضح عدد قضايا الخلع والتفريق واثبات الطلاق والفسخ في المحاكم الشرعية :



أما بالنسبة لقضايا الخلع القضائي قبل الدخول فقد تم تسجيل أعلى عدد قضايا خلع في محكمة رام الله والبيرة الشرعية بواقع (20) قضية ويليها محكمة نابلس الشرقية بواقع ()

10) قضايا خلع من مجمل حالات الخلع قبل الدخول البالغة (51) قضية خلال العام 2013 م كما هو مبين في الرسم البياني التالي :




اما بالنسبة لقضايا المشاهدة وتعديل المشاهدة المرفوعة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية فقد بلغت (337) قضية خلال العام الماضي 2013 م .

ثامناً : قضايا النفقة :

قامت المحاكم الشرعية في محافظات الضفة الغربية خلال عام 2013 م باستقبال حوالي (3410) قضية نفقة وتم الفصل في أكثر من ثلثها، ومن ناحية ثانية كان هناك ما يقارب (1265) قضية نفقة مسقطة أمام المحاكم الشرعية، فيما تم تدوير (581) قضية للعام 2014 م .

الرسم البياني التالي يوضح نسبة قضايا النفقة الواردة والمفصول فيها والمسقطة والمدور
للعام 2013 م :



تاسعاً : لجنة فحص المحامين الشرعيين في ديوان قاضي القضاة

تشكل لجنة فحص المحامين الشرعيين بقرار من سماحة قاضي القضاة بموجب القانون حسب المادة (7) من قانون المحامين الشرعيين المعمول به في المحاكم الشرعية في دولة فلسطين ، حيث نصت على الآتي :

المادة (7) :

- أ- يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا ، وعضوية قاضٍ شرعي ومحام شرعي ، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناءً على تنصيب نقيب المحامين النظاميين.
- ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ، ومناقشة أبحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة واعتمادها إذا تبين لها أنها مناسبة.

وقد منحت اللجنة المشكلة من قبل سماحة الشيخ يوسف إدعيس الشيخ رئيس المحكمة العليا الشرعية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعية والقائم بأعمال قاضي القضاة (48) إجازة محاماة شرعية بعد أن استوفى هؤلاء المحامين شروط اللجنة للحصول على إجازة محاماة شرعية.